فروجهن وليس بشئ لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير في كتاب الله هو الاغتسال واما قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهير المفروض بالحيض كالتطهير المفروض بالجنابة والمراد به الاغتسال من ذلك وابو حنيفة يقول اذا اغتسلت وصفى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشر ايام حلة بناء على انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله اعلم **مسئلة** اذا عدم الماء ولم يجد ترابا وعنده رجل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون عليها قد لا يوجد فيها الا الرمال وحمل التراب بدعة لم يفعلها احد من السلف ففعلم انه كان عند كل احد مسجده وطهوره والله اعلم **مسئلة** مسافر وصل الماء وقد ضاق الوقت ما يفعل **الجواب** المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكنه ان يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يخرج حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت لا شتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف فان المسلم اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كما فرضنا عليه ان يصلي بالتيمم في الوقت بالاتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يجد الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فرضه

انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو مامورا بهذا الاغتسال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماحل فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من حين يستيقظ الامن حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقظان عند طلوع الفجر او عنده والماقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ والله اعلم **مسئلة** في رجل في الحمام ويخاف ان خرج يصلي خارجه فيفوت الوقت ما حكمه **الجواب** اذا كان في الحمام وخاف ان خرج الوقت ان لم يصل فيه فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة عن الوقت فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش وفي المواضع النجسة ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت فان مراعات الوقت مقدمة على مراعات جميع الواجبات واما اذا كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسألة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها ومن الصلاة بعد خروج الوقت والله اعلم **مسئلة** في المني ما حكمه **الجواب** الصحيح ان المني طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في رواية اخرى وقد يعفى عن يسيره كالدم اذا لم يفحش عنه كما يقول على قولين هما روايتان عن الامام احمد وقد قيل انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم البلوى به فلو كان نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجاء وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني للثوب اعظم بكثير من اصابة دم الحيض ومن المعلوم انه لم ينقل عن احد انه النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابة ان يغسل المني من بدنه او ثيابه فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا ظاهر لكل من تدبر واما كونه عايشة كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه و